

مبادئ أحكام القرآن

إن مبادئ كل فن عشرة*** الحد والموضوع ثم الثمره
فضله ونسبته والواضع*** والإسم الإستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى*** ومن درى الجميع حاز الشرف

اسمه : أحكام القرآن، وتفسير آيات الأحكام، والتفسير الفقهي.

تعريفه (حده): هو بيان معاني آيات القرآن الكريم التي تتضمن أحكاماً شرعية، تتعلق بأفعال المكلفين.

موضوعه (مسائله) : آيات القرآن الكريم المتعلقة ببيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

حكم تعلمه : واجب على من يتكلم في الشريعة، وخاصة في الفقه والتفسير، ومستحب لغيرهم، وهو

فرض كفاية على جماعة المسلمين.

فضل وثمرة تعلم أحكام القرآن : يمكن تلخيص ذلك في الأمور الآتية:

- معرفة أحكام الشرع من القرآن الكريم.

- الوقوف على إعجاز التشريع في القرآن.

- الوقوف على الوجوه البيانية في الآيات المتضمنة للأحكام.

- تعلم دلالات القرآن على الأحكام من القرآن الكريم.

- الوقوف على أساليب القرآن الكريم.

نسبته: هو أصل يعتمد عليه المتفقه والمفسر، ويتداخل مع آلة الأصولي من جهة الاستنباط.

استمداده : يستمد هذا العلم مما جاء في التفسير بالمأثور، ومن دلالات الألفاظ، وأحوال نزول القرآن.

واضعه : هو الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالته على أخذ الأحكام من الآيات، نحو قوله لعمر بن

الخطاب رضي الله عنه: "يكفيك فيها آية الصيف"، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجهاد بالحمير

والبغال: "لا أجد فيها غير الآية الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾". ثم

بعد ذلك الصحابة بتطبيقهم لهذا الذي تعلموه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم جاء العلماء بعد ذلك

وساروا على نفس النهج، فتكلموا في تفسير آيات الأحكام، مثل ما صنع مالك في الموطأ، وما صنع الشافعي

في كتابه الأم، وقد جرد البيهقي كلام الشافعي في كتاب سناه : (أحكام القرآن للشافعي).

نشأته: بدأ تدوين علم تفسير آيات الأحكام، بهيئة روايات متفرقة في ثنايا الروايات التفسيرية،

والحديثه. ثم دخل ضمن كتب التفسير . ثم أفرد بالتصنيف؛ مثل ما أفرد الطحاوي في كتابه أحكام القرآن.